

1834 - حكم تارك الصلاة وبيان أقوال أهل العلم في ذلك - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

افيدوني في سؤالي عن تارك الصلاة فلقد سمعنا ان تارك الصلاة لا يورث في مال ابيه. لان الحديث الذي سمعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة. وسمعنا ان تارك الصلاة يسمى مسلم - [00:00:00](#)
عاصم فارجو ان تفيدونا في هذه الاسئلة هل الانسان تارك الصلاة مسلم عاص؟ وهل يرث في مال ابيه ام لا؟ جزاكم الله خير الجزاء
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فقد - [00:00:23](#)
العلماء رحمة الله عليهم في حكم تارك الصلاة ولا نذهب ذوبا. فذهب جمع منهم الى انه لا يكفر بذلك لانه موحد يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله - [00:00:47](#)

تتعلق بالاحاديث العامة في ذلك. وهذا جزء من العلم اخرون الى انه يكفر بذلك الكفر الاكبر. لغير النبي صلى الله عليه وسلم بين
الرجل وبين في الصلاة اخرجته مسلم صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم العهد الي بيني وبينهم الصلاة - [00:01:05](#)
فمن تركه فقد كفر اخرجته الامام احمد واهل السنن الاسلام صحيح. فلما سئل الامراء الذين يعملون قال السائل هل يقافيههم؟ قال ما
ما اقاموه في الصلاة وهنا في الاخر حتى ثروا كفرا بواحة. انكم من الله فيه برهان. فدل ذلك على ان ترك الصلاة من - [00:01:32](#)
اما اذا جحد وجوبها وقال انها غير واجبة وهذا يدخل عند الجميع. وبذلك يعرف السائل ان تارك الصلاة مطلقا كان. هذا الصحيح ولا
ينادي هذا الوضوء. لكن متى جحد الوضوء صار كافرا ام الجميع. اما اذا لم يذهب - [00:02:10](#)
الوجوب ولكنه ترك الصلاة فان الصحيح من قول العلماء انه يكفر بذلك. الاحاديث الواردة في ذلك. نعم. جزاكم الله - [00:02:40](#)